



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨

(١٠ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم ١٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ١٩

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨
(١٠ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	١	١
الثاني - المسائل التنظيمية	١٢-٢	٢
الثالث - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل	١٣	٥
الرابع - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين	١٤	٦
الخامس - المقترحات والتوصيات والاستنتاجات	١٩٩-١٥	٧
ألف - مقدمة	٢١-١٥	٧
باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات	٢٨-٢٢	٨
جيم - إعادة هيكلة حفظ السلام	٣٥-٢٩	٩
دال - السلامة والأمن	٥٣-٣٦	١٠
هاء - السلوك والانضباط	٦٧-٥٤	١٤
واو - تعزيز القدرة العملية	٨٨-٦٨	١٧
زاي - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة	١٤٠-٨٩	٢٠
حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	١٤٨-١٤١	٣٠
طاء - تعزيز القدرات الأفريقية لحفظ السلام	١٥٢-١٤٩	٣١
ياء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية	١٥٨-١٥٣	٣٢
كاف - أفضل الممارسات	١٦١-١٥٩	٣٣
لام - التدريب	١٨١-١٦٢	٣٣
ميم - الموظفون	١٩٠-١٨٢	٣٦
نون - المسائل المالية	١٩٧-١٩١	٣٨
سين - مسائل أخرى	١٩٩-١٩٨	٣٩

المرفق

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠٠٨	٤١
--	----

الفصل الأول

مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة، بقرارها ٢٩١/٦١ بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١) وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٩ (A/61/19/Rev.1).

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٢ - عقدت الدورة الخاصة دورتها لعام ٢٠٠٨ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ثم في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وعقدت لذلك خمسة اجتماعات رسمية.

٣ - وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وفي الجلسة ٢٠١ (الافتتاحية) المعقودة في ١٠ آذار/مارس أدلى ببيانين كل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والموظف المسؤول عن إدارة الدعم الميداني.

٤ - وتلقت اللجنة الخاصة الدعم في المسائل الفنية من جانب إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بينما تولى فرع نزع السلاح وشؤون السلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مهمة الأمانة الفنية للجنة الخاصة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - في جلستها ٢٠١، انتخبت اللجنة الخاصة بالتزكية أعضاء مكتبها على النحو التالي: الرئيس:

فيليكس آني أنيكوي (نيجيريا)

نواب الرئيس:

دييغو ليميريز (الأرجنتين)

هنري - بول نورماندين (كندا)

أكيو مياجيما (اليابان)

زيغنيو سيزليك (بولندا)

المقرر:

عمرو الشربيني (مصر)

- ٦ - وفي جلستها ٢٠٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، انتخبت اللجنة الخاصة، بالتزكية، أو جوي أوغوو (نيجيريا) رئيسا لها.

جيم - جدول الأعمال

- ٧ - في جلستها ٢٠١، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.121/2008/L.1) ونصه كما يلي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - المناقشة العامة.
- ٦ - إحاطات موجزة من جانب الأمانة العامة.
- ٧ - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل.
- ٨ - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.
- ٩ - مسائل أخرى.

دال - تنظيم الأعمال

- ٨ - قررت اللجنة الخاصة أيضا، في جلستها ٢٠١ أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية، برئاسة هنري - بول نورماندين (كندا) للنظر في فحوى الولاية الموكلة إلى اللجنة من جانب الجمعية العامة.
- ٩ - ويرد في مرفق هذا التقرير تشكيل اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٨. وترد قائمة المشاركين في الدورة في الوثيقتين A/AC.121/2008/INF/2/Rev.1 و A/AC.121/2008/INF/3. كما ترد قائمة وناثق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2008/INF/3.

هاء - وقائع جلسات اللجنة

- ١٠ - في جلستها ٢٠١ و ٢٠٤، المعقودتين يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن المسائل المطروحة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة (A/62/621 و Add.1).

- ١١ - وفي سياق الدورة، قدمت الأمانة العامة إحاطات موجزة إلى الفريق العامل بشأن المواضيع التالية: إعادة تشكيل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وإصلاح قطاع الأمن، والترفيه والاستجمام، والسلامة والأمن، والوفيات وعمليات الشرطة بالأمم المتحدة وتعزيز مكتب الشؤون العسكرية ودعم قدرات الانتشار السريع وقضايا التوظيف.
- ١٢ - وعقد الفريق العامل ٢٦ اجتماعاً في الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ثم في ٣ تموز/يوليه واختتم أعماله بشأن مشروع التوصيات.

الفصل الثالث

النظر في مشروع تقرير الفريق العامل

١٣ - في جلستها ٢٠٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، نظرت اللجنة في مقترحات وتوصيات واستنتاجات الفريق العامل، وقررت إدراجها في هذا التقرير (انظر فيما يلي الفقرات ١٥-١٩٩) من أجل أن تنظر فيها الجمعية العامة.

الفصل الرابع

اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين

١٤ - في جلستها ٢٠٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/AC.121/2008/L.2/Rev.1) بصيغته المنقحة شفويا. وفي الجلسة نفسها أدلى جان - ماري غويهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ببعض الملاحظات الوداعية كما استمعت اللجنة إلى كلمة من سوزانا ملكورا رئيسة إدارة الدعم الميداني.

الفصل الخامس

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

ألف - مقدمة

١٥ - عندما تطرح اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام توصياتها فإنما تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

١٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن المسؤولية الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين إنما تقع على عاتق الأمم المتحدة طبقاً للميثاق، كما تؤكد أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة يشكل إحدى الأدوات الأساسية المتاحة للأمم المتحدة من أجل النهوض بهذه المسؤولية. واللجنة الخاصة، بوصفها المحفل الوحيد بالأمم المتحدة المكلف بإجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة المنظمة على الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، هي القادرة دون غيرها على تقديم مساهمة ملموسة في مجال القضايا والسياسات المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع سائر هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على الاستفادة من المنظور التي تنفرد به اللجنة الخاصة فيما يتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٧ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للرجال والنساء الذين خدموا، ولا يزالون يخدمون في سلك عمليات حفظ السلام، مشيدة بمستوى أدائهم المرضي الرفيع وكذلك بتفانيهم وشجاعتهم، بل يتوجه الإجلال بشكل خاص إلى أولئك الذين جادوا بأرواحهم في سبيل صون السلم والأمن.

١٨ - وفي ضوء التصاعد المتواصل لجهود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في أنحاء شتى من العالم، وهو ما يتطلب مشاركة الدول الأعضاء في أنشطة متعددة، ترى اللجنة الخاصة أن من اللازم تزويد الأمم المتحدة بما يمكنها من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بصورة فعالة ومما يستدعي أموراً شتى من بينها تحسين القدرة على تقييم حالات النزاع وفعالية تخطيط وإدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولتهيئة استجابات سريعة وفعالة لأي ولاية صادرة عن مجلس الأمن.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة ما شهدته السنوات الأخيرة من زيادة في عدد عمليات حفظ السلام المعقدة ومن ثم فقد صدر تكليف مجلس الأمن بتنفيذ عمليات لحفظ السلام

شملت، بالإضافة إلى المهام المتعارف عليها للرصد والإبلاغ، عددا من الأنشطة الأخرى. وفي هذا المضمار، تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية وجود إدارة فعالة لعمليات حفظ السلام تجمع بين كفاءة التشكيل وكفاية عدد الموظفين.

٢٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية التطبيق المتسق للمبادئ والمعايير التي وضعتها من أجل إنشاء وتسيير عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما تشدد على ضرورة النظر في هذه المبادئ وإلى تعريفات حفظ السلام بطريقة منهجية، على أن يتم في اللجنة الخاصة مناقشة المقترحات أو الشروط الجديدة التي تتعلق بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة تدار طبقا للفصول ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الخصوص فلا يوجد في متن هذا التقرير ما يتعارض مع الولايات الصادرة عن مجلس الأمن أو السلطة التي يتمتع بها المجلس في صون أو استعادة السلم والأمن الدوليين.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٢٢ - تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تلتزم عمليات حفظ السلام بمراعاة المقاصد والمبادئ المجسدة في الميثاق. وتشدد على أن احترام مبادئ سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها التي تعد من صميم ولايتها الداخلية، أمور جوهرية بالنسبة للجهود المشتركة التي يتم بذلها بما في ذلك عمليات حفظ السلام من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢٣ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، ومنها مثلا موافقة الأطراف وتوخي الحيدة وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس أو دفاعا عن ولاية مأذون بها من مجلس الأمن هي أمور لازمة لتحقيق نجاحها.

٢٤ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن عمليات حفظ السلام أصبحت أكثر تعقيدا ومن ثم أصبح الأمر يتطلب فهما مشتركا للمصطلح بحيث يفضي بدوره إلى المشاركة في النهج المتبعة وفي التعاون على التنفيذ.

٢٥ - وترى اللجنة الخاصة أنه لا ينبغي استخدام عمليات حفظ السلام بديلا عن التصدي للأسباب الجذرية للتراع. بل يجب معالجة هذه الأسباب بطريقة متسقة تستند إلى حسن التخطيط والتناسق والشمول وتستخدم الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية. كما ينبغي

الاهتمام بالطرق التي تكفل مواصلة تلك الجهود دون انقطاع بعد رحيل عملية حفظ السلام وبما يكفل انتقالا سلسا إلى حالة من دوام السلم والأمن والتنمية.

٢٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أن لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين عملا بالمادة ٢٤ من الميثاق. وتنوه اللجنة بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38)، و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5) فيما يتعلق بإدراج عناصر بناء السلام، عند الاقتضاء، في ولايات عمليات حفظ السلام وبما يكفل انتقالا سلسا إلى مرحلة ناجحة بعد انتهاء النزاع. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن يتم طرح وتعريف هذه العناصر علنا مع تعريفها بوضوح قبل إدراجها حسب اللائحة ضمن ولايات عمليات حفظ السلام. كما تؤكد اللجنة الخاصة على دور الجمعية العامة في صياغة أنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع.

٢٧ - وما برحت اللجنة الخاصة تشدد على أهمية أن تكلف عمليات حفظ السلام بتنفيذ ولايات وتحقيق أهداف واضحة التعريف وأن تزود بمياكل القيادة والموارد الكافية استنادا إلى تقييم واقعي للحالة السائدة فضلا عن ضمان التمويل لدعم الجهود الرامية إلى التوصل لحلول سلمية للنزاعات الناشئة. وتؤكد أيضا على ضرورة أن يُكفل، لدى صوغ وتنفيذ الولايات، ما يكفي من الموارد ومن الاتساق بين الولايات المسندة والموارد المتاحة والأهداف الممكن تحقيقها. كما تشدد اللجنة الخاصة على أنه عندما تطرأ تغييرات على الولايات القائمة، لا بد أن تواكبها تغييرات متوائمة في الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام من أجل اضطلاعها بولايتها الجديدة إذ لا بد أن تستند التغييرات في ولاية بعثة جارية إلى إعادة تقييم دقيق ومناسب زمنيا يقوم بها مجلس الأمن بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات باستخدام الآليات التي يقضي بها قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ومذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56).

٢٨ - وكذلك اللجنة الخاصة على الحاجة إلى ضمان وحدة القيادة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن التوجيه السياسي والسيطرة الشاملين بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يندرجان ضمن سلطة مجلس الأمن.

جيم - إعادة هيكلة حفظ السلام

٢٩ - تخطط اللجنة الخاصة علما بإعادة تشكيل إدارة عمليات حفظ السلام وإنشاء إدارة الدعم الميداني، وتسلم بعملية التنفيذ الجارية وتهيب بالأمانة العامة أن تنفذ قرار الجمعية العامة

- ٢٧٩/٦١ في الوقت المناسب. وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٦٧ من قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ متطلعة إلى النظر في تقرير الأمين العام الشامل في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩.
- ٣٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في جميع البعثات على الأصعدة كافة وكذلك على الاتساق في السياسة والاستراتيجية ووضوح هياكل السيطرة في الميدان حتى المستوى الأعلى بما في ذلك المقر.
- ٣١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يكفل وضوح التسلسل القيادي والمساءلة والتنسيق ومواصلة اتباع نظام كافٍ من الضوابط والتوازنات.
- ٣٢ - وتسلم اللجنة الخاصة بالدور المزمع أن تضطلع به أفرقة الدعم المتكامل في تيسير التنسيق والتكامل على المستوى الأفقي لأنشطة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وتسلم اللجنة بالأعمال الجاري الاضطلاع بها لتحديد اختصاصات أفرقة الدعم المتكامل وتدعو إلى أن يتم إنشاء هذه الأفرقة على أساس الامتثال الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١.
- ٣٣ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بإنشاء مكتب سيادة القانون ومؤسسات الأمن وتتطلع إلى فعالية أدائه لمهامه.
- ٣٤ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني العمل بصورة متناسقة على تهيئة سبل القيادة الفعالة وتقديم الدعم إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تنسيق العمل بينهما بالنسبة لعلاقتهما مع الدول الأعضاء ولا سيما البلدان المساهمة بقوات.
- ٣٥ - وتوصي اللجنة الخاصة بالمبادرة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لشغل جميع الوظائف ولا سيما وظائف المستوى الإداري الأعلى طبقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١.

دال - السلامة والأمن

- ٣٦ - يساور اللجنة الخاصة قلق بالغ بشأن البيئة المحفوفة بالخطر السائدة في كثير من بعثات حفظ السلام. وفي هذا السياق تهب بالأمانة العامة أن تولي أعلى الأسبقيات إلى تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الميدان. وتدين بأشد العبارات قتل موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وكذلك جميع أعمال العنف بما في ذلك الهجمات التي تشن، مع سبق الإصرار، على موظفي الأمم المتحدة، وتسلم بأنها تشكل تحدياً رئيسياً للعمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الميدان. كما

تدين اللجنة الخاصة بأشد العبارات أي خروقات للأمن فيما يتعلق بممتلكات الأمم المتحدة والممتلكات العائدة للوحدات فضلا عن القيود التي تعوق حرية الحركة لأفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام في إطار تنفيذ الولاية المكلفين بها وبخاصة القيود التي تعوق الإجراء الطبي.

٣٧ - وتُعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها البالغ لما أبداه الأفراد العاملون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من شجاعة وتفانٍ فضلا عن الذين جادوا بأرواحهم في خدمة السلام.

٣٨ - وتحت اللجنة الخاصة الدول التي لم تنظر بعد في الانضمام أطرافا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٢) أن تفعل ذلك. وترحب اللجنة الخاصة بقيام الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ باعتماد البروتوكول الاختياري الذي يوسع نطاق الاتفاقية. وتشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ولا سيما توصياته بالسعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحكمة مرتكبيها وتسليمهم وذلك في الاتفاقات المقبلة، وفي الاتفاقات القائمة إن لزم الأمر، المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف.

٣٩ - ورغم أن عملية تقييم المخاطر وزيادة الكفاءة في جمع وتحليل المعلومات الميدانية ونشرها، من شأنها أن تفضي إلى تقليل المخاطر، فما زالت اللجنة الخاصة تؤمن بأن أفضل ضمان لاتقاء هذه المخاطر يتمثل في بعثة تستند إلى حسن التخطيط ووضوح الولاية وتضم وصلات جيدة من حيث التدريب والتجهيز والانضباط بحيث يتم نشرها في سياق عملية سياسية متواصلة الخطى.

٤٠ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها فيما يتعلق بمشاركة الدول الأعضاء في مجالس التحقيق التابعة للأمم المتحدة، باستثناء حالات سوء السلوك حيث تنطبق مذكرات التفاهم ذات الصلة كما تكرر طلبها بأن يتاح لمجالس التحقيق الوطنية أن تجري مقابلاتها مع موظفي مقر الأمم المتحدة والبعثة في إطار ما تقوم به من تحقيقات، وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩.

٤١ - وتحت اللجنة الخاصة على سرعة استكمال مجالس الأمم المتحدة للتحقيق بما يكفل التيقن من الملابسات والمسؤوليات المتعلقة بحالات الوفاة والإعاقة.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٤٢ - وتطلب اللجنة الخاصة أن يُراعى في المستقبل، في حالة وقوع حادثة في إحدى بعثات حفظ السلام تترتب عليها نتائج سلبية تؤثر على عمل البعثة المعنية أو تؤدي إلى إصابات جسيمة أو وفيات وسط عناصر حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، استمرار التواصل مع الدول الأعضاء المعنية وإلى حين انتهاء التحقيق في الحادثة المعنية. وتحت اللجنة على المبادرة فوراً إلى تناول الاستنتاجات التي تتوصل إليها هيئات التحقيق في حوادث الإصابات الجسيمة والوفيات مع الدول الأعضاء المعنية، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء، وأن يتم تبادل الدروس المستفادة من مثل هذه الحوادث وتقييمات المخاطر الميدانية المتعلقة بها مع جميع الدول الأعضاء.

٤٣ - وترى اللجنة الخاصة ضرورة أن تُعزز عند المستويات الملائمة ترتيبات الارتباط في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، بهدف التواصل مع الأطراف المعنية، وبخاصة على المستويين التكتيكي والعملي في الميدان، بما يكفل الاستجابة الفورية والفعالة لمسائل السلامة والأمن، حسب الاقتضاء.

٤٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن بعض تشكيلات القوات التي يجري نشرها تُوزع على مساحات واسعة تفوق قدراتها من أجل تغطية مناطق جغرافية معينة. ولا تؤدي هذه الممارسات إلى تعريض سلامة وأمن هذه القوات للخطر فحسب، بل تؤثر بشكل سلبي أيضاً على أدائها وانضباطها وقيادتها والسيطرة عليها. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة إدارة عمليات حفظ السلام إلى أن تكفل نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وفقاً لمفاهيم العمليات وترتيبات الانتشار المتفق عليها.

٤٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة الأخذ بالمساءلة على جميع المستويات فيما يتعلق بفعالية وكفاءة نشر القوات وما يعقب ذلك من استخدام أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في مناطق عمليات حفظ السلام، وبخاصة في ظروف معادية وخطرة.

٤٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه يتعين توفير الأعداد الكافية من الأفراد لعمليات حفظ السلام بما يكفل سلامة وأمن الأفراد التابعين للأمم المتحدة في إطار ولايات تلك العمليات. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها حيال نوعية أفراد الأمن المحليين، الذين تيسر توظيفهم في عمليات حفظ السلام إدارة شؤون السلامة والأمن وقسم المشتريات الميدانية التابع لشعبة الشؤون الإدارية، وإزاء ما ينجم عن ذلك من أثر على سلامة وأمن أفراد حفظ السلام. وتعيد اللجنة الخاصة توجيه طلبها إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن كي تعملوا سوياً على تحسين نوعية أفراد الأمن المحليين المستخدمين، وطرح سياسة دقيقة لفحص السير الشخصية للأفراد والتحقق منها قبل توظيفهم، على أن تشمل هذه

السياسة، في جملة أمور، الاطلاع على حالة السجلات الجنائية وحالات انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمرشحين للوظائف، علاوة على صلاتهم بالشركات الأمنية.

٤٧ - وتعيد اللجنة الخاصة طلبها وضع مبادئ توجيهية واتخاذ إجراءات واضحة من أجل تيسير تبادل المعلومات المتصلة بمسائل السلامة والأمن، وكذلك بالترتيبات الأمنية في عمليات حفظ السلام.

٤٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يخضع الضباط العسكريون وضباط الشرطة غير المنتمين إلى الوحدات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام للترتيبات الأمنية التي تتخذها الأمم المتحدة، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، حسب الاقتضاء. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة الإبلاغ عن الخطوات المتخذة لمعالجة المسألة، وتحث على إعداد الترتيبات الأمنية المناسبة وتنفيذها باعتبارها من الأولويات.

٤٩ - وتعيد اللجنة الخاصة توجيه طلبها إلى إدارة عمليات حفظ السلام كي تتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن، على إعداد آلية فعالة لإجراء تحليلات دورية للمخاطر في بعثات حفظ السلام والمقر، على أن تُجرى هذه التحليلات في كل مرحلة، وبخاصة قبل إنشاء البعثة. ويتعين أن تشمل هذه الآلية نظاما متكاملًا لنقاط مرجعية تُستخدم لتحديد المستوى الأمني لكل بعثة بحيث ينطبق على جميع الأفراد، على أن تشارك فيه البلدان المساهمة بقوات.

٥٠ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تقدم إليها قبل انعقاد دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩ تقريراً مرحلياً عن استخدام التكنولوجيات المتقدمة للرصد والمراقبة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وما زالت اللجنة الخاصة تطلب إلى الأمانة العامة أن تعد النماذج المناسبة لاستخدام هذه التكنولوجيات المتقدمة للرصد والمراقبة، مع مراعاة الواجبة للاعتبارات القانونية والتشغيلية والتقنية والمالية، فضلاً عن الحصول على موافقة البلدان المعنية فيما يتعلق بالتطبيقات الميدانية لهذه التكنولوجيات.

٥١ - وترحب اللجنة الخاصة بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتحليل العوامل والظروف التي ساهمت في وقوع جميع أنواع الحوادث التي أدت إلى وفيات في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان. وتوصي اللجنة بأن تضيفي الأمانة العامة تحسينات على عملية جمع البيانات من البعثات الميدانية ومعالجتها، بما يتيح إجراء تحليلات أوفى وأكثر تفصيلاً لجميع أنواع حوادث الوفاة والإصابات الخطيرة التي تقع بين صفوف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في البعثات الميدانية، وتقديم تقرير سنوي عن ذلك إلى الدول الأعضاء.

٥٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تعزز الأمانة العامة السياسات والإجراءات ذات الصلة، دعماً للآليات المتبعة لإدارة الأزمات في عمليات حفظ السلام على نحو يتسم بدقة التنسيق والفعالية.

٥٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة اتخاذ إجراءات أمنية فيما يتعلق بإقامة مواقع بالأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام.

هاء - السلوك والانضباط

٥٤ - تؤكد اللجنة الخاصة مجدداً ضرورة أن يأتي أداء جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على نحو يحافظ على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيدتها ونزاهتها. وتؤكد اللجنة على أن سوء السلوك، الذي يترتب عليه نتائج ضارة فيما يتعلق بتنفيذ ولايات البعثات أمر غير مقبول وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بسكان البلدان المضيقة. ويتحمل المديرون والقادة على جميع المستويات في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مسؤولية منع أي سوء للسلوك من قبل أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والتزامهم بالانضباط. وتشدد اللجنة على جدية الدور القيادي الذي يضطلع به المديرون والقادة في مجال منع سوء السلوك.

٥٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة على مبدأ أن تطبق نفس معايير السلوك على جميع فئات أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة دون استثناء، وعلى أن الإخلال بهذه المعايير سيؤدي إلى اتخاذ الإجراء المناسب في إطار سلطة الأمين العام، بينما تبقى المسؤولية الجنائية والتأديبية فيما يتعلق بأعضاء الوحدات الوطنية رهنا بالقوانين الوطنية للدول الأعضاء.

٥٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على أن البلدان المساهمة بقوات وبعناصر شرطة تتحمل المسؤولية الأساسية عن المحافظة على الانضباط بين أفراد وحداتها المنتشرين في بعثات حفظ السلام.

٥٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن الإقدام على أي شكل أشكال سوء السلوك من قبل أفراد حفظ السلام سيضر بالبعثات ويشوه صورة الأمم المتحدة، وكما تترتب عليه آثار سلبية فيما يتعلق بسكان البلدان المضيقة. وتؤكد اللجنة على ضرورة التزام جميع أفراد حفظ السلام بجميع القواعد والأنظمة والأحكام والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظة السلام، علاوة على الالتزام بالقوانين والأنظمة الوطنية. ويجب التحقيق في جميع تصرفات سوء السلوك والمعاقبة عليها وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، وبما يتفق مع مذكرات التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

٥٨ - وتطلب اللجنة الخاصة أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير الملائمة للحيلولة دون أن تؤدي ادعاءات سوء السلوك غير المدعومة بأدلة إلى الإضرار بمصدقية بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. كما تطلب اللجنة أن تكفل الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات المناسبة لاستعادة صورة ومصدقية أي من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الحالات التي لا يثبت فيها صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك.

٥٩ - وترحب اللجنة الخاصة بإنجاز العمل بشأن أعداد مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، وتحث على تنفيذها على وجه السرعة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة المبادرة إلى هذا التنفيذ سواء فيما يتعلق بمذكرات التفاهم القائمة أو الجديدة.

٦٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها أفرقة السلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان.

٦١ - وتنوّه اللجنة الخاصة بتقرير الأمين العام عن تعزيز التحقيقات (A/62/582)، وتتطلع إلى نتائج مداوالات الجمعية العامة بشأنه.

٦٢ - وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على أن تصبح مسؤولية إيجاد بيئة تحول دون الاستغلال والاعتداء الجنسيين، فضلا عن المحافظة على هذه البيئة، جزءا من أهداف الأداء لدى المديرين والقادة العاملين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، كما أن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لتلك الأهداف لا بد وأن ينعكس في تقييمات أداء المديرين والقادة المعنيين. وتشجع اللجنة المديرين والقادة على مواصلة تيسير إجراء التحقيقات في إطار ما يتحملون من مسؤوليات. وتؤكد على مساءلة الذين لا يعملون على تحقيق الأهداف المحددة للمديرين والقادة. وتشجع الدول الأعضاء والأمانة العامة، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام، على التصدي لقضايا المساءلة في مجالات اختصاص كل منهم.

٦٣ - وتدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل الأمم المتحدة تنفيذ سياستها بعدم التسامح مطلقا مع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وإذ تؤكد اللجنة على أهمية القضاء على جميع أشكال سوء السلوك، يظل القلق يساورها بشأن الحالات الجديدة لسوء السلوك المبلغ عنها، بما في ذلك حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبشأن عدد الادعاءات المعلقة، بانتظار التحقيق، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة هذا التأخير، وفقا لأحكام مذكرة التفاهم النموذجية الجديدة، في حالة انطباقها. وترحب اللجنة بالتقدم المحرز نحو إنهاء ومنع سوء السلوك، بما في ذلك حالات

الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يفيد بانخفاض عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتلقاها (انظر A/62/281، الجزء الثاني، الفرع ثانيا جيم)، ويشير إلى أنه سيكون من المفيد أن تصنف في المستقبل هذه البيانات وفقا لنوعية سوء السلوك الخطير المدعى بوقوعه.

٦٤ - وترحب اللجنة الخاصة بصدور قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٤، الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتتطلع اللجنة إلى التنفيذ المبكر لهذا القرار.

٦٥ - وتنوّه اللجنة الخاصة بتقرير الأمين العام بشأن إجراء استعراض شامل لاحتياجات جميع فئات موظفي حفظ السلام في مجال الترفيه والاستجمام (A/62/663). وتطلب اللجنة تقديم تقرير شامل آخر عن الترفيه والاستجمام، يتضمن تفاصيل جميع الآثار المترتبة على المقترحات المطروحة، من أجل النظر فيه من قبل اللجنة الرئيسية المناسبة المنبثقة عن الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين. وتقر اللجنة الخاصة بأهمية الترفيه والاستجمام للموظفين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الأفراد غير المنتمين إلى الوحدات، مع مراعاة أن الترفيه والاستجمام يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية والانضباط. وفي هذا الصدد، تشيد اللجنة الخاصة بالعمل الذي أداه في هذا المجال الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، في عام ٢٠٠٨. وتؤكد مجددا أهمية دور البلدان المساهمة بقوات وبعناصر الشرطة في مجال كفاءة ترفيه واستجمام أفراد الوحدات.

٦٦ - وترى اللجنة الخاصة ضرورة منح الأولوية المناسبة لتوفير المرافق ذات الصلة بالترفيه والاستجمام، خلال إنشاء بعثات حفظ السلام.

٦٧ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء حالات التأخير التي تحدث في إسكان أفراد حفظ السلام في أماكن الإيواء اللائقة وبما يوفر الحماية الكافية من الأحوال الجوية في جميع البعثات، وتطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوضع، وفقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات.

واو - تعزيز القدرة العملية

١ - نظرة عامة

٦٨ - تؤمن اللجنة الخاصة بأنه على الدول الأعضاء أن تكفل باستمرار تزويد حفظ السلام في الأمم المتحدة منذ البداية بالدعم السياسي والموارد البشرية والمالية واللوجستية اللازمة، وكذا القدرات الإعلامية فضلا عن ولاية واضحة وواقعية وقابلة للإنجاز.

٦٩ - وترى اللجنة الخاصة ضرورة أن يتوفر لبعثات حفظ السلام قدرات كافية ومبادئ توجيهية واضحة وملائمة، بحيث تتمكن من الاضطلاع بجميع المهام المكلفة بها.

٢ - القدرات العسكرية

٧٠ - ترحب اللجنة الخاصة بوضع وظيفة المستشار العسكري عند رتبة الأمين العام المساعد، وتطلب إلى الأمين العام تعيين المستشار العسكري بشكل عاجل. وتشدد اللجنة على الأهمية الحيوية للمهام العسكرية داخل إدارة عمليات حفظ السلام، وتطلب أن يكفل الأمين العام تزويدها بالعدد الملائم والكافي من الموظفين، وأن يتم تشكيلها على نحو ملائم للوفاء بمتطلبات عمليات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية النظر في هذا الأمر مقترنا باستعراضات لمجمل تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، تجنبا للازدواجية والإهدار وتوخيا لتعظيم قدرتهما.

٧١ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بالحاجة إلى توفر القدرة على إجراء تحليل آني ودقيق ومفصل للوضع في مجالات عمليات حفظ السلام، إلى جانب تلبية الاحتياجات العامة من الموظفين في مكتب الشؤون العسكرية، وفي ظل تنسيق وثيق مع البعثات الميدانية والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المضيفة.

٧٢ - وتحث اللجنة الخاصة على الأخذ بالشفافية في تعيين الموظفين للمناصب العليا. بمكتب الشؤون العسكرية، وتطلب إحاطة الدول الأعضاء علما بالتقدم المحرز في التوظيف في توقيت مناسب. وتشدد اللجنة على أهمية توظيف الأفراد المؤهلين في توقيت مناسب.

٧٣ - وتسلم اللجنة الخاصة بضرورة أن يوضع رئيس أركان مكتب الشؤون العسكرية عند درجة ملائمة تمكنه من توجيه أعمال رؤساء الفروع.

٧٤ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تدرس وتستعرض، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، شروط استحداث وحدات للشرطة العسكرية والأفراد القادمين من البلدان التي تزود بعثة بعينها بالقوات.

٣ - قدرات الأمم المتحدة في مجال الشرطة

٧٥ - تخطط اللجنة الخاصة علماً بإدماج شعبة الشرطة في مكتب سيادة القانون ومؤسسات الأمن، وتعيد التأكيد على دعمها لإدماج مستشار الشرطة عضواً دائماً في فريق الإدارة العليا بإدارة عمليات حفظ السلام، بحيث يكون له حق الاتصال المباشر بوكيل الأمين العام المسؤول عن الإدارة بشأن مسائل الشرطة الاستراتيجية والتشغيلية.

٧٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على الأهمية الحيوية لمهمة الشرطة داخل إدارة عمليات حفظ السلام وتشير إلى التوسع السريع الذي حدث في مهام عمليات الشرطة في الميدان. وتقر اللجنة بالحاجة إلى تزويد شعبة الشرطة بعدد كاف من الموظفين للاضطلاع بوظائفها، ولا بد من النظر في هذا الأمر بالاقتران مع استعراضات التنظيم الكامل لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٧٧ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى أن تتلقى في موعد أقصاه تموز/يوليه ٢٠٠٨ التقرير الصادر بشأن الاستعراض الشامل لجميع الجوانب المتعلقة بالسنة الأولى لعمل قدرة الشرطة الدائمة.

٧٨ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بعزم الأمانة العامة نقل قدرة الشرطة الدائمة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وتتطلع إلى نظر اللجنة الخامسة في هذا الأمر وفقاً للإجراءات القائمة.

٧٩ - وتقر اللجنة الخاصة بالحاجة إلى توظيف أفراد مؤهلين لعناصر الشرطة في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع الأمانة على تحسين الإجراءات والتوجيه، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة، بما يكفل التوظيف في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.

٤ - الانتشار السريع

٨٠ - توصي اللجنة الخاصة بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تيسير ترتيبات التمكين المتعددة، بما في ذلك ما يتم بواسطة سائر الدول الأعضاء أو الترتيبات الثنائية، وبما يفضي إلى التغلب على النقص في المعدات المملوكة للوحدات أو في عنصر الاستدامة وعلى نحو ما تواجهه بعض البلدان المساهمة بقوات.

٨١ - وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على الحاجة إلى تعزيز قدرات الانتشار السريع بالنسبة لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تمر بأزمات، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم كلما أمكن. بما يتماشى مع قوانينها وأنظمتها الوطنية. وتقرر اللجنة الخاصة معاودة عقد اجتماعات فريقها العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بتعزيز قدرات

الانتشار السريع كي يعد، بمساعدة من الأمانة العامة عند الاقتضاء، تقريراً شاملاً عن الخيارات الممكنة عملياً من أجل تعزيز قدرات الانتشار السريع حتى تنظر فيها اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية المقبلة.

٥ - التخطيط المتكامل

٨٢ - تعيد اللجنة الخاصة الإعراب عن الحاجة للتنفيذ الكامل لعملية تخطيط البعثات المتكاملة، وتدعو لأن تقدم الأمانة العامة إحاطات دورية بشأن الوضع الحالي للتنفيذ في المواعيد الملائمة، مع التشديد على ضرورة إنجاز المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة في أقرب وقت ممكن.

٨٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تعيين مسؤول مناسب رفيع المستوى من بين شاغلي المناصب القائمة للإشراف على عمليات تخطيط البعثات المتكاملة داخل الأمانة العامة، بحيث يعمل على تعبئة جهود جميع الإدارات ذات الصلة وتوجيه العملية، لضمان استغلال هذه الأداة الأساسية بصورة ملائمة.

٦ - قيادة البعثة

٨٤ - تعرب اللجنة الخاصة مجدداً عن ضرورة تحديد الأمانة العامة للمرشحين المؤهلين من البلدان المساهمة بقوات لشغل الوظائف في القيادة العليا للبعثة.

٧ - دعم مقر الأمم المتحدة

٨٥ - تخطط اللجنة الخاصة علماً بالتغير الذي حدث في تبعية مركز العمليات وتتطلع إلى أدائه لأعماله بشكل فعال في إطار هذا التعديل.

٨٦ - وتقر اللجنة الخاصة باحتمال احتياج عدة شعب وأقسام داخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، لا سيما شعبة الدعم اللوجستي، ومركز العمليات، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وقسم أفضل ممارسات حفظ السلام، ووحدة السلوك والانضباط، وخدمات الاتصالات والمعلومات، إلى انتداب خبرات من السلك العسكري وسلك الشرطة، حسب الاقتضاء، لزيادة الفعالية وتحسين الاتصال والتفاهم بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والبعثات الميدانية.

٨ - المبادئ والمصطلحات

٨٧ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالمنشور الداخلي الصادر عن الأمانة العامة تحت عنوان "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: المبادئ والمبادئ التوجيهية"، مع مراعاة أنه لا ينشئ التزامات قانونية على الدول الأعضاء أو الوحدات التابعة لها. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لعقد مشاورات خلال عملية وضعه. ونظرا لكون هذا المنشور وثيقة حية، فإن اللجنة الخاصة تؤمن بضرورة أن تراعى الأعمال التي تجري بشأن المنشور مستقبلا، وبالصورة الواجبة، آراء الدول الأعضاء وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في الميدان، وأن يتم العمل بطريقة تجمع بين الشمول والشفافية.

٨٨ - وتقر اللجنة الخاصة بأن عمليات حفظ السلام أضحت أكثر تعقيدا وأوسع نطاقا وأنه يلزم توافر فهم مشترك للمبادئ والمصطلحات في سبيل تعزيز الوضوح والنهج المشتركة والتعاون.

زاي - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

١ - أحكام عامة

٨٩ - تشدد اللجنة الخاصة على أن التقدم المتواصل لا بد وأن يتم بشكل متوازٍ في مجالات الأمن والمصالحة الوطنية والتنمية، ويحكم الطبيعة المتشابكة لتلك التحديات في البلدان الخارجة من النزاع.

٩٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى إكمال عمليات حفظ السلام بأنشطة تهدف إلى تحسين فعال للظروف المعيشية للشعوب المتأثرة، بما في ذلك الإسراع بتنفيذ مشاريع بالغة الأثر والوضوح تساعد على إيجاد فرص للعمل وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

٩١ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تتعاون منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، لا سيما البلدان المانحة، مع السلطات الوطنية، على وضع ومباشرة أنظمة للتنسيق، وينبغي لهذه النظم أن تركز على الاحتياجات الفورية، بالإضافة إلى التعمير والحد من الفقر على الأجل الطويل. وتقر اللجنة الخاصة بأن تحسين التنسيق مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والعناصر الفاعلة الأخرى في مجال التنمية أمر له أهميته البالغة لضمان تحقيق المزيد من الكفاءة في الجهود الإنمائية والتصدي للمشاكل الإنمائية العاجلة.

٩٢ - وترى اللجنة الخاصة مجدداً أنه لا وجود لنموذج واحد يلائم الجميع بالنسبة لعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد بل ينبغي لكل بعثة مراعاة احتياجات البلد المعني.

٢ - المسائل المتعلقة ببناء السلام ولجنة بناء السلام

٩٣ - تؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على ضرورة أن تعمل إدارة عمليات حفظ السلام على تخطيط وتسيير أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام على نحو ييسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ويحول دون تكرار نشوب النزاعات المسلحة، مع تحقيق التقدم نحو السلام الدائم والتنمية المستدامة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق الفعال في جهود بناء السلام بين إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب دعم بناء السلام، والصناديق والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والشركاء من خارج الأمم المتحدة. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى اتباع نهج متسق ومنسق يركز على عناصر القوة التي يتمتع بها كل عنصر من العناصر الفاعلة، بما فيها الأجهزة والهيئات الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، في جهود بناء السلام. وتشدد اللجنة على المساهمة التي تقدمها لجنة بناء السلام على المستوى الاستراتيجي، في حين تنوه بأن إدارة عمليات حفظ السلام تتبوأ موقع القيادة في جميع الشؤون التشغيلية المتعلقة بتخطيط العمليات المتكاملة لحفظ السلام وإدارتها.

٩٤ - وتسלט اللجنة الخاصة الضوء على الحاجة إلى صياغة استراتيجيات وبرامج لبناء السلام تكون متكاملة مع استراتيجيات البلد المضيف وبرامجه لضمان الملكية الوطنية في هذا الصدد.

٩٥ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أعمال الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، ومنها مثلاً لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام، واستكشاف فرص إقامة الشراكات في حالات ما بعد انتهاء النزاع مع المؤسسات المالية الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى الترتيبات الإقليمية، كالاتحاد الأوروبي، من أجل إقامة تعاون فعال.

٩٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على الدور الذي تضطلع به لجنة بناء السلام، لا سيما في وضع استراتيجيات متكاملة لبناء السلام، بالتشاور مع الحكومات، وفي حشد الموارد لتنفيذها، بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها لضمان الوفاء بالالتزامات المشتركة التي يتعهد بها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع تعزيز الحوار بشأن المسائل المترابطة المتعلقة ببناء السلام والدروس المستفادة من التجارب السابقة.

٩٧ - وتنوّه اللجنة الخاصة مع التقدير بالمساعدة الملموسة التي قدمتها إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام للجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام في إعداد اجتماعات هذه الهيئات وأعمالها. وترحب اللجنة بإنشاء آليات تنسيق مشتركة بين الوكالات لضمان التنسيق بين جميع العناصر الفاعلة التابعة للأمم المتحدة المعنية ببناء السلام. كما تشجع على انتظام عمليات التبادل والتفاعل بين شركاء الأمم المتحدة والدول الأعضاء لزيادة تقاسم المعارف وأفضل الممارسات بشأن جميع المسائل ذات الصلة ببناء السلام.

٩٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تضمن إمكانية التطبيق في مواقع أخرى للدروس المستفادة من الخبرات المكتسبة من الانتقال من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى المكاتب المتكاملة.

٣ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٩٩ - تشدّد اللجنة الخاصة على أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هي من العناصر الحاسمة في عمليات السلام وعمليات حفظ السلام، وأن نجاحها مرهون بتوافر الإرادة السياسية وتضافر جهود جميع الأطراف. وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة قيام إدارة عمليات حفظ السلام بتصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار شراكة مع الحكومات الوطنية، والعناصر الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، والجهات المانحة، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

١٠٠ - وتدرّك اللجنة الخاصة ضرورة اتباع نهج يراعي عن وعي ظروف النزاع عند الاضطرار بأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أن يأخذ في الحسبان الأسباب الجذرية للنزاع. وتطلب اللجنة من إدارة عمليات حفظ السلام أن تكفل تصميم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقاً للسياق المحدّد لكل منها، مع تنفيذها في إطار استراتيجية عامة لبناء السلام تتضمن بناء المؤسسات، فضلاً عن اتساقها مع الاستراتيجيات الوطنية للبلد المضيف.

١٠١ - وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام أن تكفل، مع غيرها من شركاء الأمم المتحدة، إعداد جميع البرامج الجديدة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على نحو يتفق مع المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في تقديم الدعم وإسداء المشورة لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الميدان، وإنشاء وحدات نموذجية متكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع اعتزامها استعراض الدروس المستفادة من هذه

الوحدات التجريبية. وتطلب اللجنة الخاصة إحاطتها بمعلومات موجزة عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير والبرامج المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعن أنشطة الفريق العامل المشترك بين الوكالات فيما يتصل بهذه المسائل.

١٠٢ - وتذكر اللجنة الخاصة أن إعادة إدماج المقاتلين السابقين أمر تكتنفه صعوبة خاصة، وينبغي تخطيطه من البداية بالاقتران مع برامج نزع السلاح والتسريح، إلى جانب اقترانه مع عملية التنمية الاقتصادية - الاجتماعية الأوسع نطاقاً مع خلق فرص العمل في البلد. وتشجّع اللجنة الفريق العامل المشترك بين الوكالات على مواصلة وضع المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فيما يتصل بتقييم برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتخطيطها وتنفيذها. كما تدعو اللجنة مجتمع المانحين للعمل في الوقت المناسب على توفير دعم طويل الأجل ومتواصل لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بما يكفل رصد الأموال الكافية للعملية برمتها من البداية.

١٠٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كفالة أن تشمل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بشكل منهجي، جميع النساء والأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، مع مراعاة الاحتياجات والحقوق الخاصة بهم تحديداً، ولا سيما تلك المتعلقة بالفتيات، والتركيز بشكل خاص على إعادة الإدماج والتعليم. وتكرر اللجنة التأكيد على أهمية أن تضم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تدابير خاصة تكفل التسريح المبكر للأطفال من الجماعات المسلحة ومنع إعادة تجنيدهم.

٤ - إصلاح قطاع الأمن

١٠٤ - تؤكد اللجنة الخاصة على أن إصلاح قطاع الأمن هو من الجوانب الهامة لعمليات بناء السلام المتعددة الأبعاد. ويمثل إنشاء قطاع أمني فعال وذو طابع احترافي وخاضع للمساءلة أحد العناصر الحاسمة في عملية الانتقال من حفظ السلام بواسطة الأمم المتحدة إلى السلام والتنمية المستدامين، بما في ذلك الإنعاش الاقتصادي.

١٠٥ - وتذكر اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن هو عملية تخضع للسيطرة الوطنية. وينبغي للمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام من أجل إصلاح القطاع الأمني أن تتم بناء على طلب البلد المضيف. وتذكر اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن في البلدان الخارجة من النزاع عادة ما يكون عملية طويلة الأجل وخاضعة للسيطرة الوطنية، وينبغي أن تتحدد خصائص هذه العملية تبعاً للسياق كما أن تحديد النهج الوطني لإصلاح

قطاع الأمن وتحديد الأولويات الوطنية في هذا الصدد هو حق سيادي للبلد المعني ويدخل ضمن مسؤولياته الرئيسية.

١٠٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن استمرار إصلاح قطاع الأمن مرهون بخضوعه للسيطرة الوطنية، وباستمرار دعم المجتمع الدولي له، بما في ذلك دعم المانحين الثنائيين، وكذلك بالمشاركة والالتزام من جانب البلدان المضيفة والمجتمعات المعنية. وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجنب فرض نماذج خارجية لإصلاح قطاع الأمن، بل التركيز على تعزيز قدرة البلد المضيف على الإعداد لإصلاح القطاع المذكور وإدارته وتنفيذه، وذلك من خلال العمليات التشاورية الشاملة للجميع خلال جميع مراحل الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة. وترى اللجنة أن النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن يجب أن يكون مرنا وقابلا للتكيف ومصمما وفقا لظروف البلد المعني.

١٠٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الولايات الموكولة إلى عدد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقضي بمساعدة البلد المضيف فيما يتصل بأهدافه وبرامجه المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني. وتسلم اللجنة بالدور القيادي الذي تقوم به إدارة عمليات حفظ السلام في الاضطلاع بأنشطة إصلاح قطاع الأمن في بعثات حفظ السلام.

١٠٨ - وفي إطار ولاية اللجنة الخاصة، يمكنها أن تقدم إسهاما كبيرا في مجال المسائل المتصلة بإصلاح قطاع الأمن في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٠٩ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بالجهود الرامية إلى وضع نهج للأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن فيما يتصل بعمليات حفظ السلام، وقد ورد بيانها في تقرير الأمين العام بشأن: دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن (A/62/659-S/2008/39).

١١٠ - وتدرك اللجنة الخاصة ضرورة أن يكون نهج الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن نهجا كليًا ومتماسكا، مع ضرورة تحسين تنسيق الجهود فيما بين جميع الشركاء. بمن فيهم المانحون الثنائيون الذين يدعمون أنشطة إصلاح القطاع الأمني لكفالة التنفيذ الشامل. بما يتماشى والاستراتيجيات الوطنية والتوزيع السليم للموارد والأنشطة، عند الاقتضاء، ولتجنب ازدواجية الجهود. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة أن السلطات الوطنية المعنية قد تطلب من الأمم المتحدة في بعض الحالات تيسير التنسيق لأنشطة القطاع الأمني في الميدان. وتدرك اللجنة ضرورة وجود آليات ميدانية واضحة من أجل تنسيق وتنفيذ إصلاح القطاع المذكور.

١١١ - وتسلم اللجنة الخاصة بضرورة إنشاء وحدة لإصلاح قطاع الأمن في مكتب سيادة القانون ومؤسسات الأمن، على أساس القدرة المأذون بها من جانب الجمعية العامة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع المبادئ التوجيهية وإسداء المشورة من أجل تطبيق نهج متكامل لإصلاح القطاع الأمني في بعثات حفظ السلام عن طريق إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء. وتشدد اللجنة على أهمية الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا الصدد.

١١٢ - وترى اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم ضمن إطار عام من سيادة القانون وأن يسهم في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في عمليات حفظ السلام بوجه عام؛ مع مراعاة تجنب الازدواجية بين أنشطة الأمم المتحدة وهياكلها. ولتحقيق هذه الغاية، تشدد اللجنة على أهمية التنسيق بما يكفل الاتساق والتوافق في الأمم المتحدة.

١١٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن إيضاح العلاقة بين عملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لم يُنجز بعد، وتطلب إنجاز هذا العمل وموافاتها به.

١١٤ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية إدماج المنظورات الجنسانية في برامج إصلاح قطاع الأمن.

٥ - سيادة القانون

١١٥ - تدرك اللجنة الخاصة أن تحقيق الاستقرار واستدامته في بيئة ما بعد النزاع يتطلبان معالجة أسباب النزاع وإنشاء قدرات محلية في مجال سيادة القانون ابتداء من إنشاء أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومن ثم تعزيز هذه القدرات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أهمية احترام سيادة القانون في عملية إقامة العدل كإسهام حيوي في بناء السلام والعدالة ووضع حد للإفلات من العقاب.

١١٦ - وتدرك اللجنة الخاصة ضرورة أن تكون ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بمسائل سيادة القانون أكثر وضوحاً وتحديداً، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام، لدى تكليفها بولاية، أن تواصل كفالة إدماج سيادة القانون والعدالة الانتقالية في التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام. وينبغي لهذه الولايات أن تكفل السيطرة الوطنية، ولا سيما في تقديم الدعم والمساعدة لبناء القدرات الوطنية.

١١٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في تقييم الدروس المستفادة من التجارب السابقة وخيارات استراتيجيات سيادة القانون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الحاضر والمستقبل. وتشجع اللجنة الأمانة العامة على تطبيق الدروس المستفادة حيثما أمكن

وعلى مواصلة إبلاغها بما تقوم به من تطبيق للدروس وما تضرع به من جهود في هذا الصدد.

١١٨ - وترحب اللجنة الخاصة بوضع مواد إرشادية تتعلق بالمسائل التنفيذية لسيادة القانون. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة إحاطة الدول الأعضاء لدى الشروع في وضع مواد إرشادية ذات صلة، وأن توفر توفير جميع المعلومات عن التقدم المحرز.

١١٩ - وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام، في إطار مسؤوليتها بوصفها كيانا قياديا، وحيثما توكل إليها ولاية في عمليات حفظ السلام، إلى كفالة التعاون والتنسيق بين جميع العناصر المعنية في البعثة في سياق سيادة القانون، مع التأكيد على أهمية اتباع الأمم المتحدة نهجا كلياً ومتجانسا.

١٢٠ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية توافر القدرات في مجالي العدالة والإجراءات الإصلاحية، بما في ذلك ما يتم في الميدان، وبما يكفي لكفالة اتباع نهج متسق في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بسيادة القانون.

٦ - المسائل الجنسانية وحفظ السلام

١٢١ - ما زالت اللجنة الخاصة تؤكد على أهمية أن يكفل التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٤٣/٦١ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وهي تشجع إدارة عمليات حفظ السلام على دعم مبادرات السلام المحلية الخاصة بالنساء وإشراك المرأة والجماعات النسائية في الأنشطة المتصلة بعملية السلام والأنشطة المتصلة بحل النزاعات. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة الخاصة أهمية مستشاري الشؤون الجنسانية لبعثات الأمم المتحدة.

١٢٢ - وتقرّر اللجنة الخاصة بالمساهمات التي تقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وغير ذلك من كيانات الأمم المتحدة، في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوسائل منها تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وتشجع هذه الكيانات على مواصلة تلك الجهود في المستقبل.

١٢٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على خطورة جميع أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما فيها الاستغلال والاعتداء الجنسيان، وتؤكد على أهمية تلبية احتياجات جميع ضحايا هذه الأعمال. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة تدريب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تدريباً دورياً وشاملاً على النهج المراعية للمنظور الجنساني في سياق

مسؤولياتهم والولايات المكلفين بها، كما تؤكد على ضرورة التصدي لحالات العنف الجنسي والعنف الجنساني على نحو يراعي الاعتبارات الثقافية، مع ضرورة إيفاد مستشاري الشؤون الجنسانية إلى بعثات الأمم المتحدة.

١٢٤ - وتسَلِّط اللجنة الخاصة الضوء على بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن المرأة والسلام والأمن، (S/PRST/2007/40) وخاصة فيما يتعلق بطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير التي يقدمها معلومات عن التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك بيانات عن آثار النزاعات المسلحة على النساء والفتيات، وعن التدابير الخاصة المقترحة والمتخذة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف الجنساني.

١٢٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق استمرار انخفاض تمثيل المرأة عند مستويات الإدارة العليا وفي أوساط الأفراد النظاميين في بعثات حفظ السلام. وتحث اللجنة إدارة عمليات حفظ السلام على وضع استراتيجية شاملة لزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب ومستويات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٧ - الأطفال وحفظ السلام

١٢٦ - تقر اللجنة الخاصة بالاحتياجات الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك استضعاف الطفلة الأثني بصفة خاصة، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٢ و ١٤١/٦٢ وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). وينبغي مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح ومفاوضات السلام واتفاقات السلام.

١٢٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج أحكام خاصة بحماية الطفل في ولايات عمليات حفظ السلام، والعمل في كل حالة على حدة على إشراك مستشارين في مجال حماية الطفل في جميع عمليات حفظ السلام المعنية، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

١٢٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تضع وصفاً أكثر تفصيلاً لدور ومسؤوليات المستشارين المعنيين بحماية الأطفال في إطار بعثات حفظ السلام، وأن تبين بوضوح طرائق التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يكفل اتباع استراتيجية شاملة للوقاية والاستجابة إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

١٢٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بتعيين جهة تنسيق في إدارة عمليات حفظ السلام، تتواصل مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، في إطار ولاية كل منهما، من أجل تعزيز الالتزام بموضوع حماية الأطفال والنهوض بالعمل في هذا المجال في إطار عمليات حفظ السلام.

١٣٠ - وترحب اللجنة الخاصة باستحداث ولاية لممثل خاص للأمين العام معني بالعنف ضد الأطفال، وتشدد على أهمية التعاون وتنسيق الأنشطة المضطلع بها بين هذا المسؤول وبين الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في الأنشطة التي يبذلها وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، مع إيلاء العناية لتجنب الازدواجية في تنفيذ المهام الخاصة بكل منهما.

٨ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحفظ السلام

١٣١ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن المسائل المتعلقة بالصحة، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا تزال تنصدر أسباب الوفيات في الميدان. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بصدور النتائج النهائية للبحوث، على النحو المطلوب في الفقرة ١٦٣ من تقريرها لعام ٢٠٠٧^(٣).

١٣٢ - وتقر اللجنة الخاصة بالحاجة إلى توحيد وترشيد الإفادة عن البيانات الطبية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بحالات الإعادة إلى الوطن وبالوفيات، في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لكي يتسنى إتاحتها دوريا لإدارة عمليات حفظ السلام لأغراض التخطيط ووضع الاستراتيجيات.

١٣٣ - وترى اللجنة الخاصة أن على الأمم المتحدة أن تضع أعلى المعايير الممكنة لحماية حفظة السلام والسكان المحليين من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعليه، ترحب اللجنة بإشراك مستشارين وجهات تنسيق معنيين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٣٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا ضرورة أن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام قيام جميع البعثات، على نحو كاف وميسر، بتوفير سبل التثقيف والمعلومات وخدمات المشورة والفحص الطوعية وغير ذلك من الخدمات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لصالح جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، مع الحماية التامة للسرية والموافقة عن علم، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠) وقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠ المعنون "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٩ (A/61/19/Rev.1).

(الإيدز)“. وينبغي النظر في استخدام بروتوكولات الفحص والاستشارة، التي يعدها مقدمو الخدمات، في المرافق الطبية للبعثة، وفي تبسيط إجراءات الاختبار المعمول بها، حسبما أوصت به منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٣٥ - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات على مواصلة العمل على تنسيق برامج التوعية قبل نشر القوات وتطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الموافقة الطبية والشروط الطبية التي تحول دون هذا النشر.

١٣٦ - وتوصي اللجنة الخاصة بالاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة في إطار برامج التدريب في مجال تعليم الأقران، وبكفالة إعداد هذه البرامج على نحو متسق ومتواصل وكاف من حيث الموارد.

١٣٧ - وتثني اللجنة الخاصة على جهود التوعية المبذولة في إطار عمليات حفظ السلام لتوعية المجتمعات المحلية المضيفة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما تشيد بالجهود التعاونية الرامية إلى إدراج المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية ضمن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٣٨ - وتقر اللجنة الخاصة بأهمية الإحاطات الإعلامية السنوية التي تنظمها إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بشأن التقدم المحرز في التعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إطار عمليات حفظ السلام.

٩ - مشاريع الأثر السريع

١٣٩ - ترحب اللجنة الخاصة بتنفيذ مشاريع سريعة الأثر في إطار عمليات حفظ السلام، ولا تزال تدرك أهمية المساهمة التي تقدمها هذه المشاريع في إنجاح تنفيذ الولايات، عن طريق تلبية الاحتياجات الفورية للسكان المحليين وبناء الثقة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم لها.

١٤٠ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الجزء ثامن عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١، وتشدد على أن المشاريع ذات الأثر السريع هي جزء لا يتجزأ من تخطيط البعثة ومن الإعداد لتنفيذ استراتيجيات شاملة للتصدي للتحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام المعقدة.

حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

١٤١ - ترى اللجنة الخاصة أن ثمة حاجة إلى تعزيز العلاقة بين من يخططون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويقررون ولاياتها ويتولون إدارتها، ومن ينفذون الولايات الموكلة إلى تلك العمليات. ويمكن للبلدان المساهمة بقوات أن تسهم إلى حد كبير في عملية التخطيط بفضل ما لديها من تجارب وخبرات، وأن تساعد مجلس الأمن في اتخاذ القرارات الملزمة والفعالة في الوقت المناسب بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٤٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56) من أجل الاستفادة المثلى من هذه الآليات في إقامة علاقة أقوى مع البلدان المساهمة بقوات. وينبغي عقد مشاورات مع هذه البلدان في جميع مراحل أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٤٣ - وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي عقد هذه المشاورات قبل مدة كافية من تحديد مجلس الأمن لأي ولاية خاصة بعملية أو إقراره إياها، حتى يتسنى للبلدان المساهمة بقوات أن تسهم إسهاما مجديا في عملية صنع القرار. وترى اللجنة أيضا ضرورة عقد هذه الاجتماعات، بما فيها تلك المعقودة بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات، وفقا للطرائق المبينة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١). وتدعو الأمانة العامة إلى تحسين تبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات وكفالة توزيع نسخ من تقرير الأمين العام الصادر عن عمليات معينة للأمم المتحدة لحفظ السلام على البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب، بما يتيح عقد اجتماعات مع هذه البلدان قبل إجراء مناقشات فيما بين أعضاء مجلس الأمن. وتشجع اللجنة الخاصة جميع البلدان المساهمة بقوات على المشاركة بنشاط في الاجتماعات التي تعقد مع مجلس الأمن والأمانة العامة بغية تحقيق نتائج مفيدة.

١٤٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية النهوض بالتفاعل بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات، لكي يتسنى التعويل على تجارب وخبرات هذه البلدان في أثناء تنفيذ ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتمديدتها. وتشجع اللجنة الخاصة الفريق العامل التابع لمجلس الأمن على تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/972).

١٤٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي لأي دعوة من الأمانة العامة إلى عقد اجتماعات بشأن إنشاء بعثة جديدة من بعثات حفظ السلام أو توسيع ولاية أي بعثة قائمة، أن تتسم بالشفافية وتشمل جميع البلدان المساهمة بقوات.

١٤٦ - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على التشاور في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات عند اعتزام إدخال أي تعديل على المهام أو في قواعد المشاركة الخاصة بالبعثة أو المفاهيم التنفيذية أو هيكل القيادة والسيطرة، بما من شأنه أن يؤثر على الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب والخدمات اللوجستية، وذلك لتمكين البلدان المساهمة بقوات من تقديم مشورتها في عملية التخطيط وكفالة القدرة اللازمة لقواتها لتلبية هذه الطلبات الجديدة. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على التشاور مع البلدان المعنية المساهمة بقوات في حالة التخطيط لخفض عدد القوات في أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث لا ينبغي إجراء هذا التخفيض إلا بعد النظر في مساهمات هذه البلدان ومراعاة الحالة في الميدان. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي الاستفادة إلى أقصى قدر ممكن من الإجراءات القائمة من أجل التفاعل بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ومجلس الأمن.

١٤٧ - وتقر اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في تعزيز التعاون والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، من خلال أمور منها جلسات الإحاطة والاجتماعات التي عقدت خلال العام الماضي، وترحب بذلك التقدم، وتتطلع إلى مواصلة وتحسين التعاون خلال العام المقبل، بما في ذلك تيسير الحصول خطياً على مواد الإحاطة.

١٤٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تصدر تقييمات للتهديدات في الفترة السابقة على نشر القوات ولأن توزعها على البلدان التي يحتل أن تساهم بقوات. وتقر اللجنة بالفائدة المستقاة من الزيارات الاستطلاعية التي تجريها البلدان المحتمل أن تساهم بقوات للبعثات الجديدة قبل التعهد بالمساهمة في تلك البعثات. وفيما يتعلق بهذه المسألة، يلزم القيام في المراحل المبكرة للتخطيط بتوسيع آفاق التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة شؤون السلامة والأمن، وتعزيز أوجه التفاعل مع البلدان التي يمكن أن تساهم بقوات.

طاء - تعزيز القدرات الأفريقية لحفظ السلام

١٤٩ - تقر اللجنة الخاصة بتعدد الجهات المعنية المشاركة بشكل مباشر وغير مباشر في بناء القدرات الأفريقية على حفظ السلام. وفي هذا الصدد، يحتاج الأمر إلى تنسيق الدعم المقدم إلى الاتحاد الأفريقي بشكل متسق وفعال. وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على أهمية قيادة وملكية الاتحاد الأفريقي لخطته العشرية لبناء القدرات، بما في ذلك التنسيق بين الجهات المانحة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم المساعدة من خلال هيئة مجال لتنسيق وتيسير الأنشطة الرامية إلى توسيع قاعدة المانحين.

١٥٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن توفير الاحتياطات اللوجستية والمالية اللازمة لتيسير قدرات الاتحاد الأفريقي على الانتشار السريع أمر فائق الأهمية لتعزيز قدرات حفظ السلام الأفريقية.

١٥١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تنفيذ خطة العمل المشتركة المتعلقة بتقديم الأمم المتحدة الدعم إلى الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام في كل من الآجال القريب والمتوسط والبعيد، مع التركيز في المقام الأول على التعاون في مجالي الحيلولة دون نشوب النزاعات وحفظ السلام، وخاصة ما يتعلق بتقديم المساعدة لتشكيل قوة احتياطية أفريقية. وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد توصيتها الداعية إلى مواصلة إدارة عمليات حفظ السلام تقديم دعمها إلى الاتحاد الأفريقي بما يكفل توحيد إجراءات التخطيط والتنسيق مع الجماعات الاقتصادية دون الإقليمية.

١٥٢ - وتطلب اللجنة الخاصة أن يواصل الفريق المتعدد التخصصات، المعني بدعم عمليات حفظ السلام، التابع للاتحاد الأفريقي، العمل كمركز تنسيق لجميع المسائل التي تتولاها إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، وتطلب إطلاع اللجنة الخاصة بانتظام على أداء سد هذا الفريق وولايته، وخصوصاً بالنسبة لمسألة تزويد القدرات الإقليمية ودون الإقليمية بالدعم الفني الذي تشتد حاجتها إليه.

باء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

١٥٣ - في ضوء الأهمية القصوى التي يتسم بها دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، تؤكد اللجنة الخاصة من جديد المساهمة الهامة التي يمكن للترتيبات والوكالات الإقليمية تقديمها عند الاقتضاء، في مجال حفظ السلام، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحينما تسمح بذلك ولايات وقدرات هذه الترتيبات والوكالات.

١٥٤ - وتذكر اللجنة الخاصة أن للترتيبات الإقليمية قدرات فريدة وتكميلية تستطيع أن تستخدمها بالتعاون مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحت الأمم المتحدة على تعزيز صلاحها العملية وشراكاتها مع الترتيبات الإقليمية. فقيام شراكة متينة مع الترتيبات الإقليمية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينجم عنه أثر إيجابي بالنسبة للاستخدام الأمثل للموارد المحدودة.

١٥٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام إنشاء أطر للتعاون بشكل عملي والاستعاضة عن الترتيبات المرحلية بآليات وتدابير تنسيق فعالة بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية وسائر الجهات المانحة والشركاء، بهدف تعزيز

كفاءة وفعالية جهود حفظ السلام الدولية. وخلال وضع هذا الإطار، توصي اللجنة بإيلاء الاعتبار التام للدروس المستخلصة من التجارب الأخيرة.

١٥٦ - وتنوّه اللجنة الخاصة بإنشاء قدرة داخل الأمانة العامة لإقامة شراكات بخلاف تلك المكرسة للاتحاد الأفريقي لتكون بمثابة مركز تنسيق لجميع المسائل المتعلقة بالتعاون مع الترتيبات الإقليمية وسائر الشركاء المتعددي الأطراف المنخرطين في مسائل عمليات حفظ السلام. وترى اللجنة أنه يمكن لهذه القدرة الجديدة أن تساعد على تلافي ازدواجية الجهود أو التنافس بين المؤسسات المتعددة الأطراف.

١٥٧ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى استمرار الحوار مع الأمانة العامة للاستفادة بأفضل الطرق من إمكانيات استخدام قدرات الترتيبات الإقليمية في ظل ظروف ملائمة، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، إذ يسلّم بأهمية إقامة شراكات ذات طابع رسمي يمكن التنبؤ بها بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية بهدف توثيق الصلات بين كل منظمة منها.

١٥٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها لاقتراح الأمين العام الداعي إلى تجاوز حدود المناقشات المتعلقة بأطر التعاون الممكنة إلى حين يتم تطبيق طرائق ملموسة من التعاون في عمليات حفظ السلام ضمن إطار الترتيبات الإقليمية.

كاف - أفضل الممارسات

١٥٩ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالاستعراض الذي ما برحت تجريه إدارة عمليات حفظ السلام للخيارات التي تتيح فنيا وضع المواد التوجيهية تحت تصرف البلدان المساهمة بقوات بأقصى الطرق فعالية، وتتطلع إلى تزويدها في الوقت المناسب بنتائج هذا الاستعراض.

١٦٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالخطوات المتخذة لتعيين موظف أو منسق معني بأفضل الممارسات في بعثات حفظ السلام، وتتطلع إلى تلقي تقرير مرحلي عن هذه المسألة.

١٦١ - كما تحيط اللجنة الخاصة علماً بأهمية إعداد وثائق عن أفضل الممارسات وإدماجها في عمليات التعلم التي تجري في إطار عمل الموظفين اليومي، وتتطلع إلى تزويدها بمعلومات عن التقدم الذي تشهده هذه المسألة.

لام - التدريب

١٦٢ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة العمل على أن يحوز جميع الموظفين المختارين للعمل في عمليات حفظ السلام ما يلزم في مجال تخصصهم من مؤهلات وخبرات

وتدريب. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى المسؤولية التي تتشاورها الدول الأعضاء والأمانة العامة في مجال تدريب الموظفين المقرر إيفادهم إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على نحو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٩.

١٦٣ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة لإعداد استراتيجية تتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتطلب تزويدها بهذه الاستراتيجية.

١٦٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالعمل المتواصل الذي تضطلع به دائرة التدريب المتكامل لإعداد مجموعة من معايير التدريب الدنيا ونماذج التدريب، وتطلب تزويدها بتقرير مرحلي مفصل بفترة كافية قبل دورتها الموضوعية القادمة.

١٦٥ - وتولي اللجنة الخاصة شديداً الأهمية للتدريب بفعل تزايد الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشير، في هذا الصدد، إلى أهمية الاستفادة من تجارب البلدان الرئيسية المساهمة بقوات التي اكتسبت خبرات ذات شأن في هذا النوع من العمليات، وبخاصة العمليات الأكثر تعقيداً، وإلى أهمية تشجيع هذه البلدان ودعمها لتوفير طائفة واسعة من فرص التدريب لبلدان أخرى، بما في ذلك البلدان الجديدة والناشئة المساهمة بقوات.

١٦٦ - وتدعم اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية، كل في حدود ولايته، لتعزيز قدرات موظفي عمليات حفظ السلام في مراكز التدريب في مجال حفظ السلام، وتشجع الدول الأعضاء على المضي في تقديم المساعدة لهذه الجهود. وتواصل اللجنة الخاصة دعم الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لتزويد مراكز التدريب المذكورة هذه ومراكز تنسيق التدريب الوطنية بالتوجيه اللازم لتدريب موظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٦٧ - وإذ تقرر اللجنة، بأن عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد تتطلب خبرة وتجربة لا يمكن أن تتوافر لمعظم الدول الأعضاء على طول الخط بشكل دائم فإنها تشجع الدول الأعضاء على التعاون في مجال التدريب المتعلق بحفظ السلام.

١٦٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بعملية الإقرار التي تباشرها دائرة التدريب المتكامل للدورات التدريبية التي تقدمها مؤسسات التدريب في مجال حفظ السلام باستخدام نماذج التدريب الموحدة. واللجنة، إذ تلاحظ أن هذه العملية قد عُلقت، تشدد على ضرورة إنشاء آلية فعالة على وجه السرعة يمكن استخدامها لاستئناف هذا النشاط ولتوسيع نطاق عملية الإقرار هذه وتسريعها.

١٦٩ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى مواصلة تحسين نماذج التدريب الموحدة في سياق تدريب كبار القادة المحتملين في البعثات. وفي هذا الصدد، ينبغي إعطاء الأولوية لمشاركة مجموعة مختارة من الموظفين في الدورات الجديدة.

١٧٠ - وينبغي الإسراع على قدر الإمكان في إعداد ملفات تدريبية خاصة بعملية التخطيط للبعثات المتكاملة، وعلى أن تكون هذه العملية جزءاً لا يتجزأ من عملية تدريب كبار القادة في بعثات الأمم المتحدة.

١٧١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الخطوات التي تتخذها الأمانة العامة لتعزيز القدرة على تدريب أفراد الشرطة قبل نشرهم ولتيسير توفير المساعدات الثنائية في مجال التدريب بناء على طلب الدول الأعضاء. وتطلع، في هذا الصدد، إلى تلقي المزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

١٧٢ - وتدعو اللجنة الخاصة إلى الانتهاء من إعداد نماذج التدريب المتخصصة الأولى الخاصة بالشرطة ونشرها فيما بين الدول الأعضاء وعمليات حفظ السلام باللغات الرسمية الست، وإلى توزيع نماذج التدريب الموحدة المقرر أن تتبعها دورات تدريب المدربين التي تقدمها إدارة عمليات حفظ السلام.

١٧٣ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بالعمل الجاري لإعداد برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي التنظيم وإدارة الموارد، وتتطلع إلى تلقي تقرير مرحلي عن هذا الموضوع.

١٧٤ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى الإسراع في وضع معايير تدريب وحدات الشرطة التي يتم تشكيلها والمبادئ التوجيهية لعملها، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

١٧٥ - وما زالت اللجنة الخاصة تدعو الأمانة العامة إلى مواصلة تحسين نوعية نماذج التدريب الموحدة المتعلقة بالحيلولة دون وقوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على يد أفراد عمليات حفظ السلام، كما تدعو الدول الأعضاء إلى استخدام هذه النماذج.

١٧٦ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام مواصلة توفير المعلومات ومواد ونماذج التدريب المتعلقة بالمسائل التي تساعد على منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المقرر استخدامها لتدريب أفراد عمليات حفظ السلام قبل نشرهم.

١٧٧ - وتدعم اللجنة الخاصة إمكانية قيام دائرة التدريب المتكامل بإعداد أداة إلكترونية للتعلم لعرض الدروس العامة المستخلصة من تجارب حفظ السلام لكي تستخدمها المؤسسات التابعة للدول الأعضاء المعنية بالتدريب في مجال حفظ السلام، الوطنية منها والمتعددة الجنسيات. كما تشجع اللجنة الخاصة دائرة التدريب المتكامل على مواصلة تقييم

خيار توفير نماذج تدريب على أساس مواقع الإنترنت لجميع الموظفين المستخدمين في بعثات حفظ السلام.

١٧٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة بالتعاون مع الدول الأعضاء لتيسير عملية استخدام مرشحين من البلدان النامية البرامج التي تقدم عن طريق الإنترنت للتدريب في مجال حفظ السلام. وتشجع لجنة الأمانة العامة على مواصلة الإسهام في إعداد هذه البرامج الالكترونية المتاحة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، التي يسهل التواصل معها على مرشحي البلدان المساهمة بقوات.

١٧٩ - وترحب اللجنة الخاصة ببرنامج "التعلم الإلكتروني" الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لحفظة السلام الأفريقيين، وما تم مؤخرا من تنفيذ برنامج "التعلم الإلكتروني لحفظة السلام في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". وتضمن اللجنة الخاصة التبرعات الواردة التي أتاحت تقديم البرامج التدريبية باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية مجانا، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم لإعداد البرامج التدريبية المتبقية باللغتين الإسبانية والفرنسية. وتحت اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام والمعهد على العمل سوية من أجل تعميم ما يوجد حاليا من برامج التعلم الإلكتروني، وعلى السعي الحثيث لكي تصبح مواد التدريب التي يعدها كل منهما متكاملة مع الأخرى. علاوة على ذلك، تشجع اللجنة الخاصة على مواصلة حفظة السلام المنتمين إلى أفريقيا وإلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مشاركتهم الواسعة النطاق في البرامج ذات الصلة. وتشدد اللجنة على أن هذه البرامج القيمة ليست بديلا عن البرامج التي تتولى مسؤوليتها دائرة التدريب المتكامل.

١٨٠ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على ترجمة مواد التدريب المتعلقة بحفظ السلام إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

١٨١ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على طلبها إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تضع استراتيجية شاملة للتدريب في المجال الجنساني كما تتطلع إلى تلقي معلومات بشأن هذه المسألة.

ميم - الموظفون

١٨٢ - تسلم اللجنة الخاصة بالجهود الإيجابية التي تبذلها كل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بتحقيق التوازن في تعيين الموظفين وفقا للميثاق، وللنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحت الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الشأن. وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أنه وفقا

للمادة ١٠١ من الميثاق، فإن المعيار الإسمي في مجال تعيين الموظفين يتعين أن يكون تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتشير اللجنة الخاصة إلى أنه ينبغي مواصلة توخي المنظور الجنساني وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٨٣ - وتذكر اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦١ بما في ذلك الفقرة ٢ من الجزء ثانياً والفقرتان ١ و ٢ من الجزء حادي عشر.

١٨٤ - وترى اللجنة الخاصة أن التمثيل المناسب في إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني وبعثات حفظ السلام يجب أن يراعي أيضاً المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء. وتبحث اللجنة الخاصة الأمين العام على كفاءة تمثيل عادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار الموظفين لشغل الوظائف.

١٨٥ - ويساور اللجنة الخاصة القلق إزاء زيادة عدد الشواغر في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمانة العامة الإسراع في تعيين الموظفين لملء الشواغر على جناح السرعة.

١٨٦ - وتذكر اللجنة الخاصة بأن اللغتين الانكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة، مؤكدة على أهمية التفاعل النشط بين المقر والميدان لضمان كفاءة الاتصالات وسلامة جميع العاملين في مجال حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشجع الأمين العام على أن يتخذ خطوات لتعيين موظفين في إدارة عمليات حفظ السلام يتمتعون بكفاءة استخدام لغتي العمل في الأمانة العامة.

١٨٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بضرورة التفاعل بين المراقبين العسكريين ورجال الشرطة والموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة وبين السكان المحليين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشكل المهارات اللغوية عنصراً مهماً في عمليات الاختيار والتدريب. وتبحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على بذل مزيد من الجهود لتعيين موظفين وخبراء في البعثات من ذوي المهارات اللغوية المتصلة تحديداً بمنطقة البعثة التي سيتم تعيينهم فيها، لتلبية متطلبات محددة من عمليات حفظ السلام وعليه، فهي تؤكد أن إتقان اللغة الرسمية المتداولة في البلد ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كميزة إضافية خلال هذه العمليات.

١٨٨ - وتذكر اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن الموظفين الذين يتم إيفادهم إلى عمليات الأمم المتحدة الميدانية لإجراء امتحانات للخبراء في البعثات، وخاصة امتحانات اللغة ومهارات قيادة السيارات، يجب أن يكونوا مؤهلين رسمياً وأن يتقيدوا بمعايير الامتحانات القائمة على أساس برامج الأمم المتحدة المتعارف عليها.

١٨٩ - وتنوّه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها شعبة الشرطة ومكتب الشؤون العسكرية في تجنيد حفظة سلام ناطقين باللغة الفرنسية، وخاصة ضباط الشرطة، لتلبية احتياجات محددة في عمليات حفظ السلام.

١٩٠ - ويساور اللجنة الخاصة القلق لأن عملية المطالبات في الأمم المتحدة في حالات الوفاة والعجز المتعلقة بأفراد حفظ السلام معقدة للغاية وتستغرق فترة طويلة وتفتقر إلى الشفافية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا حالات التضارب بين استحقاقات التعويض المقدمة إلى الخبراء في البعثات وتلك المقدمة لأفراد القوات. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بالجزء عاشرًا من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١ وتطلب إلى الأمين العام ضمان تنفيذه على النحو التام وفي الوقت المناسب.

نون - المسائل المالية

١٩١ - تذكر اللجنة الخاصة بجميع أحكام قرارات الجمعية العامة ولا سيما الفقرة ١ من القرار ٢٧٩/٦١ التي أكدت من جديد على أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية العامة الرئيسية، المناسبة، المكلفة بمسؤولية الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، كما تذكر اللجنة الخاصة بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٩٢ - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون قيد أو شرط؛ وتؤكد مجددا التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من الميثاق بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين على النحو الموضح في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

١٩٣ - وتعرب اللجنة الخاصة عن القلق بشأن المبالغ الضخمة من المدفوعات التي لم يتم تسديدها، التي تدين بها الأمم المتحدة للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة، مما يحتمل أن يؤثر سلبا على قدرة هذه الأداة الهامة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أنه لا يزال هناك مساهمون لم تسدد لهم حتى الآن قيمة مشاركتهم في بعثات مختلفة جارية وبعثات تم إنهاؤها منذ أكثر من عقد من الزمن. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل بحث الأساليب العملية الكفيلة بمعالجة هذا الظرف الاستثنائي وأن تبلغ الدول الأعضاء بما يتم في أقرب فرصة.

١٩٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن يكفل سداد نفقات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة لقاء مساهماتها في حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الأمانة العامة على أن تكفل تجهيز ودفع التعويضات بسرعة.

١٩٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة تستأنف نظرها في اقتراح الأمين العام بشأن جدوى توحيد حسابات عمليات حفظ السلام في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة.

١٩٦ - ولما كانت المساهمة المالية التي تقدمها الدول الأعضاء للأمم المتحدة عنصراً أساسياً في نجاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإن السداد في الوقت المناسب وغير المشروط أمر هام. وتذكر اللجنة الخاصة أهمية أن تراعي أيضاً آراء المساهمين بخلاف البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء، كما تشدد اللجنة على أهمية إجراء مشاورات منتظمة وروتينية بين جميع الجهات المعنية وبين الهيئات الرئيسية التي تصنع القرارات المتعلقة بحفظ السلام.

١٩٧ - وترحب اللجنة الخاصة بحقيقة أن الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ وافق على توصياتها بتوافق الآراء. كما تشدد اللجنة على أهمية التفتيش المتسم بالفعالية والشفافية على المعدات المملوكة للوحدات. وتذكر اللجنة الخاصة أن تكاليف الوحدات لم يجر استعراضها منذ عام ٢٠٠٢.

سين - مسائل أخرى

١٩٨ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بعقد اجتماع تذكاري خلال دورتها الثالثة والستين للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لعمليات حفظ السلام، وفقاً لما هو مبين في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/62/250.

١٩٩ - وإدراكاً من اللجنة أن عام ٢٠٠٨ يصادف الذكرى السنوية الستين لعمليات حفظ السلام، توصي باعتماد الجمعية العامة مشروع الإعلان التالي:

مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الستين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نشير باعتزاز إلى منح جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٨٨ إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. واليوم، فإن حفظ السلام يتبوأ مركز الصدارة ضمن أنشطة الأمم المتحدة للمساعدة على إعادة السلام والاستقرار ومنح الأمل للملايين من البشر المتضررين من النزاعات بشتى المناطق في جميع أرجاء العالم. ونشيد بما قدمه مئات الآلاف من الرجال والنساء الذين خدموا تحت راية الأمم المتحدة في أكثر من ٦٠ عملية لحفظ السلام خلال الستين عاماً الماضية؛ كما إننا نكرم ذكرى أكثر من

٢٤٠٠ من حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين جادوا بأرواحهم في سبيل قضية السلام. ونحیی الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والموظفون ذوو الصلة الذين ينهضون بواجباتهم حاليا في عمليات حفظ السلام.

ونؤكد مجددا دعمنا القوي لجميع التدابير المتخذة لتعزيز الفعال لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. كما نؤكد من جديد نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التزامنا واستعدادنا لتقديم الدعم الكامل لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بما يكفل لهم القدرة على أداء المهام المكلفين بها بنجاح وأمان.

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠٠٨

الأعضاء:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل السود، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المراقبون:

إريتريا، أندورا، أنغولا، بنما، بوتسوانا، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، فييت نام، الكرسي الرسولي، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الأفريقي، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية للفرانكفونية، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

